

مشروع النظام الداخلي للجنة البحث العلمي والتعاون بجامعة عبد المالك السعدي

تنتبثق عن مجلس الجامعة لجنة البحث العلمي والتعاون حسب ما تنص عليه المادة 29 من مشروع النظام الداخلي لمجلس الجامعة المصادق عليه بتاريخ 31 ماي 2003.

الفصل الأول التكوين

المادة 1 : يحدد النظام الداخلي للجامعة، ولاسيما المواد 14 و15 و16 تأليف اللجنة وكيفية سيرها واختيار أعضائها.

المادة 2 : يعتبر منسقو لجان البحث العلمي والتعاون بالمؤسسات أعضاء استشاريين دائمين في اللجنة حتى يحصل التنسيق بين أعمال هاته اللجنة واللجان المماثلة للمؤسسات.

المادة 3 : يمكن لمنسق اللجنة أو لرئيس الجامعة أن يدعو كل شخص لحضور أعمال اللجنة في نقط محددة بصفة استشارية .

الفصل الثاني الأهداف والمهام

المادة 4 : بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للجامعة، تناط بهذه اللجنة المهمة الأساسية الآتية:

- اقتراح الاستراتيجية العامة للجامعة في مجال البحث العلمي والتعاون على مجلس الجامعة.
وتترجم هاته المهمة فيما يلي:

1. تشجيع وتنظيم أنشطة البحث العلمي بالجامعة ومنها يوم البحث العلمي ووضع برنامج سنوي لهاته الأنشطة.
2. نشر تقرير سنوي حول أعمال اللجنة.
3. تتبع مشاريع البحث المقدمة في إطار البرامج الوطنية أو في إطار التعاون الدولي.
4. دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون وتفعيل الاتفاقيات المبرمة.
5. العمل على إعادة هيكلة البحث العلمي بالجامعة وترشيد الطاقات والامكانات.
6. وضع المعايير لدعم الأنشطة العلمية ودعم مجموعات البحث ووحدات التكوين والبحث.
7. تكوين فريق جامعي في ميدان خبرة المشاريع العلمية.
8. إعداد معايير التأهيل الجامعي.
9. تقييم اتفاقية التعاون والشراكة بين الجامعة والجهات الأخرى المهمة بالبحث العلمي داخل المغرب وخارجه.
10. دعم البحث والتنمية وتشجيع تكوين المحاضن، أعمال الخبرة، والبراءات.

الفصل الثالث

نظام الاجتماعات والمداولات

المادة 5 : تجتمع اللجنة خمس مرات في السنة في السنة الجامعية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة مكتوبة من منسقها.

المادة 6 : تستدعى اللجنة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الاجتماع و يشار في الاستدعاء إلى موعد الاجتماع ومكانه وكذا جدول الأعمال مرفقا بالوثائق التي ستخضع للمناقشة إذا أمكن ذلك.

المادة 7 : تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بعد 48 ساعة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 8 : الحضور في الاجتماعات ضروري.

المادة 9 : تختار اللجنة منسقا ومقررا لها في أول اجتماعها.

المادة 10 : يسهر المنسق على رئاسة وتسيير الجلسات .

المادة 11 : في حالة مداولة اللجنة في إحدى نقط التي تهم مباشرة أحد أعضائها أو أحد المدعويين من طرف اللجنة، ينسحب هذا الأخير عند التداول والحسم في هذه النقطة .

المادة 12 : تتخذ التوصيات بالتراضي أو بالأغلبية .

المادة 13 : في آخر الاجتماع يذكر المنسق بالتوصيات المتخذة.

المادة 14 : يوجه محضر الاجتماع، موقعا من طرف المنسق، إلى رئيس الجامعة داخل أسبوع من انعقاد الاجتماع ويوجه إلى جميع أعضاء اللجنة وكذا أعضاء مجلس الجامعة قصد الإطلاع.

المادة 15 : يفقد كل عضو في اللجنة صفة العضوية إذا :

- فقد صفة العضوية في مجلس الجامعة.

- قدم استقالته من اللجنة

- تغيب ثلاث مرات عن اجتماعات اللجنة بدون عذر

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة 16 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

المادة 17 : يمكن إدخال تعديلات على بعض بنود هذا النظام الداخلي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه داخل اجتماع استثنائي مخصص لذلك ورفعها لمجلس الجامعة قصد المصادقة.

المادة 18 : صودق على هذا النظام الداخلي من طرف اللجنة يوم
صودق عليه من طرف مجلس الجامعة يوم 15 أكتوبر 2003

